

أحكام القرآن

. @ 342 @

ونحن لا نقول به في هذا النوع وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف .
والجناح هاهنا ليس الإثم إنما هو الضرر الطارئ بترك الإشهاد من التنازع \$ المسألة
الموفية أربعين \$.

اختلف الناس في لفظ أفعل في قوله تعالى (! !) على قولين .
أحدهما أنه فرض قاله الضحاك .

الثاني أنه ندب قاله الكافة وهو الصحيح فقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ونسخة
كتابه .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لأداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم .
وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الإشهاد أمرا واجبا
لوجب مع الرهن لخوف المنازعة \$ المسألة الحادية والأربعون قوله تعالى (! . \$) !
فيه ثلاثة أقوال .

الأول أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ويشهد الشاهد بما لم يشهد عليه قاله قتادة والحسن
وطاوس .

الثاني يمتنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء .
الثالث أن يدعى الكاتب والشهيد وهما مشغولان معذوران قاله عكرمة وجماعة .

وتحقيقه أن يضار تفاعل من الضرر قوله تعالى (! !) يحتمل أن يكون تفاعل بكسر
العين ويحتمل أن يكون بفتحها فإن كان بكسر العين فالكاتب